

وسائل الشيعة

[416] عبد الله عليه السلام مثله (2). أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (3)، ويأتي ما يدل عليه (4). 4 - باب أن الذمي إذا أحيى مواتا من أرض الصلح فهي له ويجوز للمسلم شراؤها منه وحكم أرض الذمي إذا أسلم. (32248) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن شعيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الأرضين من أهل الذمة فقال: لا بأس بأن يشتريها (1) منهم إذا عملوها وأحيوها فهي لهم، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على أن يترك (2) الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها. (32249) 2 - وبأسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن عبد صالح عليه السلام قال: قلت له: رجل من أهل نجران يكون له أرض ثم يسلم أيش عليه؟ ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله؟ أو ما على المسلمين؟ قال: عليه ما على المسلمين إنهم لو أسلموا لم يصلحهم النبي صلى الله عليه وآله. (2) التهذيب 7: 201 / 888. (3) تقدم في الباب 1 من هذه الأبواب. (4) يأتي في الباب 17 من هذه الأبواب. الباب 4 فيه 3 أحاديث 1 - التهذيب 7: 148 / 657، والاستبصار 3: 110 / 388. (1) في المصدر: يشتري. (2) في التهذيب: أمر وترك. 2 - التهذيب 7: 155 / 683. (*)
